

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من نوفمبر سنة ٢٠١٦ م،  
الموافق الخامس من صفر سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق**  
**وعضوية** السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف  
وبولس فهمي إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو  
**نواب رئيس المحكمة** والدكتور محمد عماد النجار  
وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجاد شبل **رئيس هيئة المفوضين**  
**وحضور** السيد / محمد ناجي عبد السميم **أمين السر**

**أصدرت الحكم الآتي**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة ٣٨  
قضائية "منازعة تنفيذ"

**المقامة من**

الممثل القانوني لشركة مصر كافية ، ش.م.م

**ضد**

- ١- رئيس الجمهورية
- ٢- وزير المالية
- ٣- رئيس مصلحة الجمارك
- ٤- رئيس مأمورية ضرائب مبيعات العاشر من رمضان - ثان

## الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من فبراير سنة ٢٠١٦ ، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بالاستمرار في تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية العليا رقمى ٣ لسنة ٢٣ قضائية، و٢٨ لسنة ٢٧ قضائية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض - الدائرة التجارية - بجلسة ٢٠١٠/٥/١١ في الطعن رقم ٦٧٣١ لسنة ٧٨ قضائية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .  
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .  
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة  
إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائل الأوراق - في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٩٣٧ لسنة ٢٠٠٢، مدنى كلى، أمام محكمة شمال القاهرة، ضد المدعى عليهم ، بطلب الحكم بعدم أحقيّة مصلحة الضرائب على المبيعات في فرض وتحصيل ضريبة المبيعات على السلع الرأسمالية التي قامت باستيرادها من الخارج لغرض التصنيع وليس لأغراض البيع والاتجار، وأحقيتها في استرداد ما حصل منها وبراءة ذمتها من المبالغ المطالب بها عن هذه السلع، فقضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها

محلياً بنظر الداعي وإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، وقيدت أمامها برقم ٤٥٨٢ لسنة ٢٠٠٤، مدنى كلى جنوب القاهرة الابتدائية، وبجلسة ٢٠٠٤/٩/٢١، قضت تلك المحكمة برفض الداعي، فاستأنفت الشركة المدعية ذلك الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٦٩٧١ لسنة ١٢١ قضائية، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٥، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً في موضوع الداعي برد المبالغ السابق تحصيلها والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/١٦، حتى تمام السداد وبراءة ذمة الشركة من المبالغ المطالب بها التي لم تحصل منها، فطعن المدعي عليهم على هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٦٧٣١ لسنة ٧٨ قضائية، فقضت بنقضه وتأييد الحكم المستأنف وأقامت قضاها على أن مؤدي نص المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، أن الآلات والمعدات المستوردة من الخارج تخضع جميعها للضريبة العامة على المبيعات ولو كان مستوردها قد قصد من ذلك إلى إقامة وحدات إنتاجية أو توسيعها أو تطويرها . وإذا ارتأت الشركة المدعية أن حكم محكمة النقض سالف الذكر يُعد عقبة في تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية العليا الصادرتين في القضايا رقمي ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ ، و٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢ ، فقد أقامت دعواها المعروضة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة، دفعت بعدم قبول الداعي على سند من أن الحكمين المطلوب الاستمرار في تنفيذهما لم يقضيا بعدم الدستورية بل قضيا بعدم القبول.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ التي ناط نص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقاً لطبيعته ، وعلى ضوء الأصل فيه ، بل اعترضه عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه ، وتعطل تبعاً لذلك أو تقييد اتصال حلقاته وتضامنها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان ، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ ، التي تتلوى في غaitتها النهائية إنتهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها ، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها ، وإعدام وجودها؛ لضمان العودة بالتنفيذ إلى حاليه السابقة على نشوئها ، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر في دعوى دستورية ، فإن حقيقة مضمونه ، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها ، والآثار المتولدة عنها ، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وتألور صورته الإجمالية ، وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لازاحة عوائق التنفيذ التي ت تعرض أحکامها ، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافية ودون تمييز ، بلوغاً للغاية المبتغاة منها ، في تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم ، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حالة فعلاً دون تنفيذ أحکامها تنفيذاً صحيحاً مكتملأً أو مقيدة لنطاقها، وعلى ذلك لا تعد منازعة التنفيذ طریقاً للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة، ولا تطرحه الدعوى المعروضة، التي تهدف في حقيقتها إلى إزالة العائق التي تحول دون ترتيب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المشار إليه لآثاره، وتنفيذ مقتضاه بالنسبة للشركة المدعية.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢ في القضية رقم ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" بعدم قبول الدعوى، تأسيساً على أن تعين الالتزام الضريبي الوارد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات، التي تنص على أن "فرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص ..... لا يستقيم منهجاً إلا بالكشف عن جملة دلالات ومفاهيم عناصر هذا الالتزام ، كما هي المكلف والمستورد ، وهو ما لا يتأتى إلا بالتعرض وجوباً لدلائل الألفاظ حسبما أوردها المشرع بالمادة الأولى من هذا القانون ، والتي يتضح منها بجلاء اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار الضريبة العامة على المبيعات ، ولذلك ربط دوماً في تحديده نطاق الخضوع لها بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده ، وخلصت المحكمة إلى انتفاء المصلحة في الدعوى ، بحسبان الضرر المدعى به فيها ليس مرده إلى النصوص المطعون فيها ، وإنما إلى الفهم الخاطئ لها والتطبيق غير السليم لأحكامها ، وأن الشركة المدعية فيها يمكنها بلوغ طلباتها الموضوعية بإعفائها من الخضوع للضريبة على قطع الغيار المستوردة لاستخدامها في الصيانة والإحلال لمصانعها ، وليس بغرض الاتجار ، وذلك من خلال نجاحها في إثبات الغرض من الاستيراد أمام محكمة الموضوع.

وحيث أنه متى كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا بحكمها المتقدم قد حددت – بطرق الدلالة المختلفة – معنى معيناً لمضمون نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات، وخلصت إلى اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على

المبيعات المقررة وفقاً لهذا القانون . وبذلك حددت نطاق الخضوع للضريبة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة ، في تلك التي يتم استيرادها من الخارج بغرض الاتجار، فإن هذا المعنى يكون هو الداعمة الأساسية التي انبني عليها هذا الحكم، ولازماً للنتيجة التي انتهى إليها ، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطقه ويكمله ، ليكون معه وحدة لا تقبل التجزئة ، لتمتد إليه مع المنطق الحجية المطلقة والكاملة التي أسبغتها الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، والمادة (١٩٥) من الدستور على أحکامها، وذلك في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وبحيث تلتزم هذه السلطات – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها – باحترام قضائها وتتفيد مقتضاه على الوجه الصحيح .

وحيث إن الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٠/٥/١١ في الطعن رقم ٦٧٣١ لسنة ٧٨ قضائية ، قضى بنقض الحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٦٩٧١ لسنة ١٢١ من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٨/٣/٥ ، والذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بأحقية الشركة المستأنفة في استرداد قيمة ما حصل من ضريبة على المبيعات على السلع الرأسمالية المستوردة، والفوائد القانونية بواقع ٤% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٠٣/٦/١٦ ، حتى تمام السداد، وبراءة ذمتها من باقي الضريبة على المبيعات المطالب بها ولم تحصل، وكان حكم محكمة النقض المشار إليه قد ذهب في تدويناته إلى أن مؤدى نص المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، أن الآلات والمعدات المستوردة من الخارج تخضع جميعها للضريبة العامة على المبيعات ولو كان مستوردها قد قصد من ذلك إلى إقامة وحدات إنتاجية أو توسيعها أو تطويرها، ومن ثم فإن هذا الحكم وقد ابتنى على ما

يناقض قضاء هذه المحكمة يعد عقبة في تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا السالفى الذكر، الأمر الذى يتغير معه الالتفات عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة لافتقاره الأساس القانونى السليم، والقضاء بالاستمرار فى تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا المشار إليهما، وعدم الاعتداد بحكم محكمة النقض المار ذكره.

### **فلهذه الأسباب**

حُكِّمَت المحكمة بالاستمرار في تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا الصادر أولهما: بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" والصادر ثانهما: بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢، في القضية رقم ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٠/٥/١١ في الطعن رقم ٦٧٣١ لسنة ٧٨ قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبليغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**